




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/3/8
28 September 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل ما بين الدورات المخصص المفتوح العضوية
المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
مونتريال ، ٨ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

توصيات من المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

- ١- يقوم الأمين التنفيذي بموجب هذه الوثيقة بتوزيع التوصيات ١ و ٨ و ٩ الصادرة عن الدورة الثانية من للمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين ، الذي عقد في نيويورك من من ١٢ إلى ٢٣ مايو ٢٠٠٣ ، والتي لها علاقة مباشرة بعمل الاتفاقية ، ولاسيما ببرنامج العمل المتعلق بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام .
- ٢- قد يرغب الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في وضع توصيات لمؤتمر الأطراف في هذا الصدد ، حسب مقتضى الحال .

مستخرج من تقرير الدورة الثانية للمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين (E/2003/43 -)

(E/C.19/2003/22)

(...)

ب- شؤون استرعي إليها انتباه المجلس

(...)

٣- البيئة

التوصية ١

تقديم العمل في مجال التنمية البيئية

٤٦- يوصي المحفل بأن يقوم الأمين العام ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بإعداد تقرير عن تنفيذ الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ، وغيره من الفصول ذات الصلة ، مثل الفصلين ٣٦ و ١٥ ، التي تركز على الكيفية التي تقوم بها لجنة التنمية المستدامة ، في تضافر مع أمانات الهيئات البيئية (اتفاقية التنوع البيولوجي ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مرفق البيئة العالمية ، محفل الأمم المتحدة للغابات ، اليونديبي ، الفاو ، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD إلخ) ، الكيفية التي تقوم بها بتنفيذ تلك الفصول المتعلقة بالسكان الأصليين ، في عملها ، كما أوصت بأن يقدم التقرير إلى المحفل في دورته الثالثة .

(...)

التوصية ٨

تقييم الوقع البيئي والتنوع الثقافي

٥٥- يوصي المحفل بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما اتفاقية التنوع البيولوجي ، في تنسيق مع البنك الدولي واليونديبي والفاو والـ IFAD واليونيب ، بتنظيم ورشة عن حماية الأماكن المقدسة ومواقع الشعائر ، التي يستعملها السكان الأصليون ، بقصد تبين آليات حماية وإنشاء إطار قانوني يجعلان دراسات تقييمات الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي إلزامية ، ويكفلان المساءلة البيئية عن المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يقترح القيام بها على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي يشغلها أو يستعملها بصفة تقليدية السكان الأصليون .

٥٦- بمراعاة المقرر ١٦/٢٢ الصادر عن مجلس إدارة اليونيب ، يوصي المحفل بأن يعقد اليونيب ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة مشاورات على الصعيدين الإقليمي والوطني مع السكان الأصليين ، للنظر في هذه القضية ولإعداد توصيات بشأن إمكان مواصلة تعزيز تفهم الرابطة بين التنوع البيئي والتنوع الثقافي .

التوصية ٩

اتفاقية التنوع البيولوجي

٥٧- يوصي المحفل بإنشاء مدونة خلقية دولية عن التقييم البيولوجي ، في سبيل تفادي القرصنة البيولوجية وكفالة احترام التراث الثقافي والفكري الموجود لدى السكان الأصليين . وتحت إطار الاتفاقية ينبغي إنشاء آلية لإعادة توطين وأبلولة مجموعات المواد الجينية إلى السكان الأصليين . ويوصي المحفل أمانة الاتفاقية بتضمين مبادرة التصنيف العالمية إطار من المبادئ الخلقية والاجتماعية في سبيل حماية حقوق السكان الأصليين على أراضيهم ومعارفهم التقليدية ومواردهم التقليدية ، قبل تنفيذ المبادرة .
